مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الواقعة المنشئة للضريبة على الشركات والأعمال في ظل القانون الإماراتي
اسم الكاتب: شام عدنان البكور، منى محمود إدلبي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9866
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 3
ربيع أول 1447هـ / سبتمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i3.11

الواقعة المنشِئة للضريبة على الشركات والأعمال في ظل القانون الإماراتي

شام عدنان البكور[1]

منى محمود إدلبي[2]

تاريخ الاستلام: 03-04-2024 **تاريخ القبول: 10-07-2024**

ملخص البحث:

فُرِضَت الضريبة على أرباح الشركات والأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون رقم 47 لسنة 2022؛ إذ جاء هذا القانون ليعزز المكانة العالمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وليكون أولى خطواتها في مجال فرض الضرائب على الدخل؛ إذ اقتضت التطورات العالمية الاقتصادية، والنمو الاستثماري العالمي، والعديد من الأسباب الأخرى تطبيق الضرائب على اختلاف أنواعها

وتقوم هذه الضريبة على أسس، وتُفرَض وفق أحكام قانونية، تبين نطاقها الشخصي ونطاقها الموضوعي. ويعد "تحديد الواقعة المنشِئة للضريبة" من أهم الموضوعات في إطار النطاق الموضوعي لهذه الضريبة؛ إذ تقوم على إيضاح خصائص الربح الخاضع لهذا النوع من الضرائب، ومتى يبدأ حق الدولة في فرض هذه الضريبة على المكلف، مع ما يرتب ذلك من آثار في غاية الأهمية

الكلمات الدالة: الضريبة على أرباح الشركات والأعمال، الضرائب المباشرة، الربح، الدخل الخاضع للضريبة، الواقعة المنشِئة للضريبة

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
shamhama99@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

إن موضوع الضريبة على أرباح الشركات والأعمال من أهم الموضوعات المؤثرة في اقتصاد الدولة، وهو من الموضوعات الجديدة في القانون الإماراتي التي شغلت حيزاً في أفكار رجال القانون والقضاة، إضافة إلى المستهدفين من هذا القانون؛ وذلك لفهم حيثيات ما جاء به المشرع من نصوص؛ حتى يتم تطبيق القانون بشكل صحيح دون الاعتداء على كينونات الأفراد وأموالهم؛ إذ كان من الضروري مواكبة التطورات التشريعية الضريبية في العالم، التي تفرض العديد من الضرائب، بينما تفرض دولة الإمارات ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية فحسب، إلى جانب الضريبة على أرباح المصارف الأجنبية

أخذت دولة الإمارات تحبو نحو نظام الضرائب بخطى ثابتة، ورؤى تشريعية واضحة؛ إذ إن للضرائب أهميةً أساسية، ولا سيما في حجم الإيرادات العامة للدولة، ولتأثيرها الكبير على الصعيدين: الاجتماعي، والاقتصادي، ولمساسها بمراكز المخاطبين بقواعدها، وتقسم الضرائب عموماً إلى نوعين وهما الضرائب المباشرة، والضرائب غير المباشرة، حيث تتمثل "الضرائب المباشرة" بالضريبة التي تفرض على دخل الأفراد والشركات، ومن صورها الضريبة على أرباح الشركات والأعمال، التي اقتضت منا شرح أحكام هذه الضريبة لتوضيحها، واخترت من هذه الأحكام الواقعة المنشئة للضريبة؛ لأنها نقطة البداية في فرض الضريبة، فلا بد من أن نبين متى يجب فرض الضريبة على المكلف؟ وهذا الأمر يختلف من ضريبة إلى أخرى، وتعد ضريبة أرباح الشركات والأعمال ذات خصوصية في هذا الجانب، حيث لا بد من تناول مواصفات الدخل الخاضع للضريبة، وتوقيت فرض الضريبة

وعليه؛ فإن محور هذه الدراسة سيكون الوعاء الضريبي لهذه الضريبة؛ أي: الربح الخاضع للضريبة، وصفات الربح الخاضع للضريبة، والإعفاءات الموضوعية المصاحبة للضريبة على أرباح الشركات

إشكالية الدراسة:

تتجلى إشكالية الدراسة في مدى فعالية وكفاية النصوص القانونية التي تتمحور حول تحديد الواقعة المنشئة لضريبة الشركات والأعمال؛ إذ لا بد من تحديد الوعاء الضريبي الذي يتجسد في الربح المحقق، من حيث وجوب تعريفه وخصائصه لمعرفة ما إذا كان سيخضع كاملاً للضريبة، أم أن هناك تنزيلات أشار إليها المشرع الإماراتي مما يعزز الطابع الشخصي للضريبة، وهذه الأحكام تضعنا أمام عدة تساؤلات، هي:

1. ما وعاء ضريبة الشركات والأعمال؟
2. هل حدد المشرع ضوابط متعلقة بالدخل الخاضع للضريبة؟
3. هل فرض المشرع الإماراتي الضريبة على صافي الربح؟ أم على الإجمالي منه؟

أهمية الدراسة

تتسم هذه الدراسة بأهمية عملية وعلميه:

الأهمية العملية وتتجسد في أن هذه الدراسة تمثل:

1. بيان تفصيلي لأحكام الربح الخاضع للضريبة، والأنصبة المحددة من قبل المشرع، باختلاف الأشخاص المنتجة لهذه الأنصبة.
2. فهم الوعاء الضريبي عن طريق تحديد صفات هذا الوعاء.
3. معرفة طريقة احتساب الوعاء الضريبي وصولا" لفرض الضريبة على أرباح الشركات والأعمال.

الأهمية العلمية باعتبار أن هذه الدراسة تعد جديدة؛ إذ إن الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع محدودة في دولة الإمارات، بسبب حداثته، وعليه يزداد بحثنا هذا أهميةً لكي يكون مصدراً ومرجعاً للباحثين

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وفهم الواقعة المنشئة للضريبة على أرباح الشركات والأعمال، ومدى كفاية النصوص التشريعية التي عالجت هذا الموضوع. ويتفرع لدينا عدة أهداف فرعية، هي:

- تقصي رؤية المشرع الإماراتي في مجال الضريبة على أرباح الشركات والأعمال.
- بيان أوجه الاختلاف بين المصطلحات القانونية التي اعتمدها المشرع الإماراتي.
- معرفة توقيت فرض الضريبة على دخل الشركات والأعمال.
- توضيح مقدار الربح الذي يخول فرض الضريبة على أرباح الشركات والأعمال.
- تحديد الضوابط التي فرضها المشرع على الدخل، وبيان مدى تأثيرها في الضريبة.

منهجية الدراسة:

قامت الدراسة على المنهج الوصفي؛ إذ تم تحديد صفات الدخل الخاضع للضريبة، والأعباء القابلة للتنزيل. كما اعتمدت المنهج التحليلي؛ حيث ستقوم بشرح نصوص المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2022 حول الضريبة على الشركات والأعمال، واللائحة التنفيذية والدليل الشارح لها المتعلقة بالوعاء الضريبي، بهدف الوصول إلى النقاط التي تحتاج إلى إعادة نظر من قبل المشرع

دراسات سابقة:

1. **الدراسة الأولى:** جمام، محمود، (2010)، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية [رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة].

استعرض الباحث في دراسته أنواع الضرائب المؤثرة في النظام الاقتصادي؛ من حيث تعريف هذه الضرائب، وبيان أنواعها، وتحديد ضوابط كل نوع، إضافة إلى توضيح أحكام كل نوع منها

2. **الدراسة الثانية:** هيبة، حمدي محمد، (1999)، بعض جوانب الإعفاءات من الضريبة على أرباح شركات الأموال، مجلة البحوث المالية والضريبية.

تناول الباحث بها الإعفاءات التي تكون مصاحبة للضريبة على أرباح الشركات من وجهة نظر المشرع المصري، وحدد الإعفاءات المفروضة، وعمل على تعريفها، وميز كل إعفاء من الآخر من ناحية التعريف والخصائص وبيان شروط الاستفادة من الإعفاء

3. **الدراسة الثالثة:** روويح، أميرة. (2022). تطور الضريبة على أرباح الشركات [رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو].

وضح الباحث نشأة الضريبة على أرباح الشركات؛ إذ إنها تفرض على الأرباح والدخول التي تحققها قبل الشركات والأشخاص الاعتباريون بالنسبة إلى المشرع الجزائري، على خلاف الضريبة التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين، وحددت هذه الدراسة ماهية هذه الضريبة، ونطاق تحديدها، والتعديلات الدائمة التي طرأت على القوانين والتشريعات الضريبية في تطويرها لتلائم التقدمات التشريعية والاقتصادية عالمياً

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والأعمال.

المطلب الأول: تعريف الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والأعمال.

المطلب الثاني: صفات الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والأعمال.

المبحث الثاني: الأعباء القابلة وغير القابلة للخصم في إطار الضريبة على أرباح الشركات والأعمال

المطلب الأول: الأعباء القابلة للخصم.

المطلب الثاني: الأعباء غير القابلة للخصم.

المبحث الأول: مفهوم الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والأعمال

يمكن القول إن الضريبة على الشركات والأعمال قد تفرض على الدخول التي حققها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، وإن نسبة هذه الضريبة المفروضة هي نسبة ثابتة (جمام، 2010 - 2009، ص32)، لذا سنستهل هذا المبحث بالحديث عن الوعاء الضريبي للضريبة على الشركات والأعمال؛ إذ ليس كل دخل ناتج عن عمل شركة أو فرد يخضع للضريبة، وإنما هناك نصاب معين يجب الوصول إليه حتى تفرض الضريبة

ومن هنا كان لا بد من توضيح مصطلح الربح والدخل الخاضع للضريبة قبيل الانتقال إلى صفات الدخل الخاضع للضريبة، وذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والأعمال

المطلب الثاني: صفات الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والأعمال

المطلب الأول: تعريف الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والأعمال

وجب توضيح أن المشرع الإماراتي في قانون الضريبة على الشركات والأعمال قد استخدم في وصفه للوعاء الضريبي مصطلحين مهمين؛ فاستخدم تارة مصطلح "الربح"، وتارة أخرى مصطلح "الدخل"، وعليه فقد وجب بيان معنى المصطلحين، وهل فرق بينهما المشرع؟ أم أنه استخدمهما كمصطلحين مترادفين؟

"الربح" - في لغتنا العربية - اسم مرادف لـ "المكسب"، وما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه وفقاً لشروط خاصة، جمعه: أرباح (المعجم الوسيط، 2008، ص322)، أما في النظم التشريعية فقد اتجه القانون الفرنسي مثلاً إلى تعريف الربح الخاضع للضريبة بحسب نظرية الميزانية العمومية على أنه تباين في صافي الأصول بين بداية السنة المالية المعنية ونهايتها، أي وجب مقارنة الميزانية العمومية في بداية الفترة الضريبية وفي نهايتها؛ حتى يتم فرض الضريبة على جميع الأرباح التي تحققها الشركة، مهما كان مصدرها (Serlooten & Debat, 2018 / 2019, p.111)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الربح هو الربح الصافي المحدد بحسب نتيجة مختلف العمليات، أياً كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة. وقد فرق المشرع بين الربح المحاسبي وبين الربح الجبائي "الربح الخاضع للضريبة"؛ فالربح المحاسبي هو الصافي المساوي للفرق بين الإيرادات المحققة أو التي ستحقق، والأعباء المتحملة عند القيام بالنشاط للدورة الحالية، أما الربح الجبائي فهو النتيجة المحاسبية إضافة إلى الأعباء المفروضة جبائياً، مطروح منها التخفيضات والعجز المبرر؛ بمعنى آخر: الربح المصحح يطلق عليه الربح الجبائي (الصالح، 2021، ص148 - 149)

إضافة إلى هذه التعريفات فمن الضروري بيان نطاق تطبيق الضريبة على الشركات؛ إذ إنها تفرض على صافي الربح المحقق في الشركات من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة، أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات، أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معنيين إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نظاماً يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية (بللعما، 2018 / 2017، ص104). وعليه فقد تم تعريف الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين (رويبح، 2022 / 2021، ص13)

إلا أن المشرع الإماراتي لم يبين معنى الربح الوارد في نصوص القانون، ولكنه عرف الأرباح الناتجة عن الأسهم والحصص بأنها: أي دفعة أو توزيع يتم الإعلان عنه، أو فيما يتعلق بالأسهم، أو الحقوق الأخرى المشاركة في أرباح مصدر هذه الأسهم، أو الحقوق، والتي لا تشكل عائداً لرأس المال، أو عائداً على مطالبات الديون (المالية والضرائب،2023، ص8)، وبين المشرع النطاق الذي يحدد الضريبة على الشركات والأعمال؛ إذ هي ضريبة تفرض على الأشخاص الاعتباريين ودخل الأعمال (اتحادي رقم / 47 / لسنة 2022، 2022)، كما عرف المشرع الأعمال الخاضعة للضريبة بأنها أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، مثل النشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو الحرفي أو المهني أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو أي نشاط آخر يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية (المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم 47 لسنة 2022 بشأن الضريبة على الشركات والأعمال)، وهذا يعني أن المشرع استبعد في هذا الخصوص الدخول التي مصدرها العمل، وكما نعلم فإن مصادر الدخل متنوعة، فقد تكون عملا" أو رأسمال، أو عمل ورأسمال معا"

إذن يمكننا القول إن الضريبة على الشركات والأعمال هي شكل من أشكال الضرائب المباشرة التي تفرض على صافي دخل الشركات والأعمال الأخرى (المتحدة، 2022)

وبعد توضيح معنى "الربح" وفق اللغة والأنظمة التشريعية، نتطرق إلى سؤال جوهري؛ هو: هل مصطلح "الربح" يمكن أن نطلق عليه "الدخل"؟ هل يوجد اختلاف بين مصطلحي: الدخل والربح؟ وللإجابة على هذه الأسئلة سنقوم أولاً بتعريف مصطلح "الدخل"

"الدخل" - في اللغة - هو المال الذي يدخل على الإنسان من زراعة أو صناعة أو تجارة (المعجم الوسيط، 2005، ص275)، وجاء لدى علماء الشريعة أن "الدخل" هو الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات، ويعرف أيضاً بأنه كل ما يدخل على الإنسان من مال. لذا فإن "الدخل" في الشريعة الإسلامية يمثل ثروة للفرد بما يحقق له الغنى واليسار، ويكون مسؤولاً عن التصرفات الصادرة منه في هذه الثروة؛ إذ ينبغي أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية (النمراوي،2013، ص184). أما علماء المالية العامة فقد اختلفوا في تعريف الدخل، وانقسموا في تعريفاتهم إلى قسمين؛ فمنهم من وسع نطاق مفهوم الدخل، ومنهم من لجأ إلى تضيق نطاق فكرة الدخل، وعليه؛ ظهر لدينا نظريتان أساسيتان في تعريف الدخل؛ نظرية المنبع، ونظرية الإثراء (GRANDGUILLOT, 2016, P.81).

الفرع الأول ـ نظرية المنبع "المصدر":

يعرف أصحاب هذه النظرية "الدخل" بأنه الثروة الجديدة النقدية، أو التي يمكن تقديرها بالنقود، والناتجة في بحر مدة معينة دورية، من مصدر قابل للبقاء، ومن دون مساس بهذا المصدر (النمراوي 2013، ص188). وتقوم هذه النظرية على عدة شروط، هي: (صدقي والرزاز، المالية العامة، 2000، ص212)

1. يجب على المصدر المحقق منه الدخل أن يكون ثابتاً، أو على درجة من الثبات النسبي.
2. الزمن.
3. الدورية والانتظام.
4. أن يكون الدخل صافياً ويمثل قوة شرائية جديدة توضع تحت تصرف الممول.

وتقوم هذه النظرية على تعريف "الدخل" في أضيق نطاق، بحيث لا يؤخذ في الحسبان كل من المكاسب والخسائر الرأسمالية، ويتم استبعاد كل من الأرباح والمكاسب التي يتحصل عليها الخاضع للضريبة بصفة عرضية (صدقي، والرزاز، المالية العامة، 2000، ص212)

الفرع الثاني ـ نظرية الإثراء:

يميل أصحاب نظرية الإثراء "نظرية زيادة القيمة الإيجارية للذمة المالية" إلى توسيع مفهوم الدخل؛ إذ يعرفونه على أنه كل زيادة في القيمة الإيجابية لذمة المكلف، أو لمقدرته التكليفية الاقتصادية بين فترتين، أياً كان مصدرها أو طبيعتها، وسواء أكانت هذه الزيادة دورية أم لا، فحتى لو تمت مرة واحد فقط، ولو بشكل عرضي خلال فترة زمنية معينة فإنه يعد دخلاً؛ أي إن كل ما يحصل عليه الممول خلال فترة زمنية معينة؛ سواء أكان كسباً، أو ميراثاً، أو هبة، أو وصية، يعد دخلاً وفقاً لمفهوم هذه النظرية (النمراوي، 2013، ص 196).

أما المشرع الإماراتي فإنه لم يبين معنى "الدخل" بشكل واضح ومحدد، وإنما عرف عدة أنواع للدخول في قانون الضريبة على الشركات والأعمال في المادة الأولى؛ فعرف "الدخل المؤهل" بأنه أي دخل محقق من قبل شخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة، ويكون خاضعاً لضريبة الشركات، وعرف "الدخل الناشئ في الدولة" بأنه دخل مستحق أو محقق داخل الدولة وفق شروط تم بيانها في القانون، وذكر تعريف "الدخل المحاسبي" بأنه صافي الربح أو الخسارة المحاسبية عن الفترة الضريبة المعينة، وذكر "الدخل المعفى" الذي يعفى منه الضريبة على الشركات، وعرف أخيراً "الدخل الخاضع للضريبة" بأنه الدخل الذي يتجاوز مبلغ 375.000 درهم إماراتي بالنسبة إلى الشركات، وأما بالنسبة إلى الفرد الطبيعي فقد أطلق

عليه المشرع اسم "العائدات"، وعرفه بأنه إجمالي مبلغ الدخل المحقق خلال سنة ميلادية معينة، ويجب أن يجاوز الشخص الطبيعي إجمالي عائداته المحققة مبلغ "1.000.000" مليون درهم إماراتي خلال السنة المالية (قرار مجلس الوزراء رقم / 49 / لسنة 2023، ص2)

وعليه، وبشكل عام، ومن خلال نصوص القانون التي تتحدث عن الدخل الخاضع للضريبة، وبحسب ما تم ذكره سابقاً، نستخلص تعريف "الدخل" بأنه أي مكسب مالي أو اقتصادي يتم تحقيقه من مصادر متعددة ماعدا العمل لوحده، إذ إنه يشمل الأرباح والعائدات المالية التي يتلقاها الأفراد أو الشركات من أنشطتهم التجارية أو الاستثمارية، سواء أكانت داخل الإمارات العربية المتحدة أو خارجها بشروط.

بعد بيان مفهومي "الربح" و"الدخل" رأينا أنه قد يكون هناك اختلافات وفروق ولو بسيطة في التعريف، حيث يمكننا القول: إن "الربح" هو إجمالي الدخل، إضافةً إلى رأس المال، محسوماً منه بعض النفقات والتكاليف مصدره تكاتف العمل وراس المال، أما "الدخل" فهو إجمالي الإيرادات والأموال المحققة للممول، سواء كان مصدرها عمل، أو رأسمال، أو كليهما معا"، أو هبة، أو وراثة .....الخ.

وخلاصة القول إنه يمكن أن يكون كل ربح دخلاً، ولكن ليس كل دخل يعد ربحاً، لذلك حسناً فعل المشرع الإماراتي عندما استخدم وصف الدخل حتى يغطي أي دخول يتم إضافتها مستقبلاً في ظل التعديلات التي يمكن أن تطرأ على قانون ضريبة الشركات والأعمال

المطلب الثاني: صفات الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والأعمال

يتسم الدخل الخاضع للضريبة بموجب القانون رقم 47 لسنة 2022 حول الضريبة على الشركات والأعمال، وبموجب الاتجاهات الفقهية المالية والمشرعين بعدة سمات، نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول - السنوية:

إن من أهم صفات الأرباح الخاضعة للضريبة أن تكون سنوية؛ وتعرف بأنها السنة المالية المستخدمة في إعداد القوائم المالية، أو تعرف بأنها السنة المالية، أو جزء منها و التي يتعين على الممول تقديم إقرار ضريبي عنها؛ أي أنه يجب على الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية أن يقوم الممول بتقديم إقرار ضريبي عن هذه الفترة، وتقدر عند المشرع بأنها سنة ميلادية "01 يناير إلى 31 ديسمبر"، فخلال هذه الفترة الضريبية يتم تحقيق الربح الخاضع للضريبة (وزارة المالية، ضريبة الشركات الأسئلة الشائعة، 2023، (https://mof.gov.ae/corporate-tax-faq-ar

لـذا لا يتصـور أنـه يتـم تحصيـل الضرائـب بشـكل متكـرر؛ أي إن صفـة "السـنوية" تعنـي أن الضريبـة تفـرض مـرة واحـدة علـى الربـح المحقـق خلال هـذه السـنة أو الفتـرة الضريبيـة

الفرع الثاني ـ مشروعية الربح:

بداية القول نستذكر معنى الربح، وأنه تباين في صافي الأصول بين بداية السنة المالية المعنية ونهايتها، وأن الحديث حول الوعاء الضريبي في ضريبة الشركات والأعمال قد يتمحور حول الربح والدخل الخاضعين لها، وأن صفة المشروعية المطلوبة في الربح مهمة، وعليه وجب توضيح معنى الربح المشروع، فـالمشروعية في القانون هي خضوع كل من الحاكم والمحكوم لحكم القانون القائم؛ أي إنه يجب على الأعمال أن تكون خاضعة لأحكام القانون حتى تعد مشروعة، وفي حال المخالفة تكون هذه الأعمال غير مشروعة، وفي حال كانت هذه الأفعال مخالفة للنظام العام والآداب العامة فتعد غير مشروعة أيضاً (النمراوي، 2013، ص 205)، فعدم المشروعية تكون محددة بنصوص القانون، ويتم تحديد العقوبة التي تفرض على مرتكبيها، ومن حيث النظام العام والآداب العامة فهو أمر مقدر؛ إذ يدخل في حسبانه عدة عوامل؛ منها العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية، والدينية (النمراوي، 2013، ص 206)

وهذا بخلاف ما جاء به أحد آراء فقهاء القانون المصري؛ إذ يرى هذا الرأي أن المال المتحصل من ربح النشاط هو الذي يتم فرض الضريبة عليه، بصرف النظر عن النشاط؛ سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، ويسوغ ذلك كي لا يسمح بهروب صاحب التجارة غير المشروعة بكامل أمواله في حال عدم ثبوت الجريمة، أو إمكانية هروبه خارج البلاد قبل محاكمته، وإن الربح المتحصل من هذه الأعمال والأنشطة متحصل من رأس المال، وإن مال الضريبة لا لون له ولا رائحة، لذا نرى أن المشرع المصري يفرض الضريبة على كل من الملاهي واليانصيب وما إلى ذلك، ولكن في الجهة المعاكسة أيضاً ثمة فقهاء في القانون المصري يرون عدم جواز فرض الضريبة على الدخول غير المشروعة؛ إذ يجب أن تقوم الضريبة على أسس قانونية من حيث طرائق تنظيمها ووعائها ، وألا تخالف الشرعية الاقتصادية والقانونية، وألا تخالف الشريعة الإسلامية والآداب العامة.

واستخلاصاً لما سبق نرى أنه يجب على الربح أن يكون متحققاً من مصدر مشروع، ومتوافقاً مع القانون؛ إذ لا يتصور أن يكون ربحاً محققاً من مصدر غير مشروع ويفرض عليه ضريبة، فإن هذا سيعد تقنيناً لهذه الجريمة المتحقق منها الربح غير المشروع، وهو الأمر الذي لم ينوه له المشرع الإماراتي بشكل مباشر، ولكن يتصور بشكل ضمني شرعية الدخل المحقق؛ إذ اكتفى المشرع بقوله: تفرض الضريبة على دخل الشخص المحقق من ممارسته لأعمال ونشاط الأعمال، وعرف "الأعمال" بأنها "أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية، من قبل أي شخص، وفي أي مكان، مثل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو الحرفي، أو المهني، أو الخدمي، او أنشطة التنقيب، أو أي نشاط آخر يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية"، وعرف

"نشاط الأعمال" بأنه: "أي معاملة أو نشاط أو سلسلة معاملات، أي سلسلة أنشطة يمارسها الشخص في سياق أعماله" (قرار مجلس الوزراء رقم / 116 / لسنة 2022)، إضافةً إلى ما جاءت به كل من المادة [1]12 من قانون الضريبة على الشركات والأعمال، وقرار مجلس الوزراء رقم 116 لسنة 2022 المادة 2 الفقرة الأولى[2]، والمادة [3]3 من ذات القرار؛ إذ إن المشرع في كل من المادتين ذكر "الأعمال"، و"نشاط الأعمال"، وبتعريفهما لم يحدد مشروعية النشاط؛ وذلك لافتراض الأصل بمشروعية العمل وقيامه وفق تراخيص رسمية تمنح بموجب القانون.

الفرع الثالث - الربح المحقق:

إن الربح في ضريبة الشركات يجب أن يتم تحقيقه؛ أي إن الضريبة لا تفرض على أي ربح أو دخل محتمل، وإنما يجب أن يكون ربحاً قد تحقق خلال السنة المالية أو المدة الزمنية المحددة لخضوع الربح للضريبة (علي، 1999، ص66 - 67)

والجدير بالذكر أن علم المحاسبة عرف الربح المحقق أو الأرباح المحققة بأنها زيادة قيمة المبيعات على تكاليف عوامل الإنتاج، والتي تعد الأرض، ورأس المال، والتنظيم، والعمل، وجميع هذه العوامل تستخدم في الإنتاج، وتقديم الخدمات والسلع وتخزينها ونقلها، وإن الربح هو الإيرادات بعد طرح المصاريف منها

---

(1) المادة 12 / الفقرة الأولى من قانون الضريبة على الشركات والأعمال:
" 1. يخضع الشخص المقيم الذي يكون شخصاً اعتبارياً لضريبة الشركات على دخله الخاضع للضريبة المحقّق من داخل الدولة أو من خارجها.
2. الدخل الخاضع للضريبة للشخص المقيم الذي يكون شخصاً اعتبارياً، هو دخل يحقّقه من داخل الدولة أو من خارجها بالقَدر الذي يتعلّق بأعمال او نشاط الأعمال الذي يمارسه الشخص الطبيعي داخل الدولة كما هو منصوص عليه في البند (6) من المادة (11) من هذا المرسوم بقانون.
3. يخضع الشخص غير المقيم لضريبة الشركات على ما يأتي:
أ. الدخل الخاضع للضريبة العائد لمنشأته الدائمة غي الدولة.
ب. الدخل الناشئ في الدولة الذي لا يعود لمنشأته الدائمة في الدولة.
ج. الدخل الخاضع للضريبة العائدة لصلته في الدولة على النحو الذي يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء وفقاً للفقرة (ج) من البند (4) من المادة (11) من هذا المرسوم بقانون"

(2) المادة 2 من قرار الوزاري رقم 116 لسنة 2022 في شأن تحديد مبلغ الدخل السنوي الخاضع لضريبة الشركات:
لأغراض الفقرة (أ) من البند 1 من المادة 3 من قانون ضريبة الشركات، يخضع جزء الدخل الخاضع للضريبة العائد للخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز مبلغ (375.000) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف درهم إماراتي لضريبة الشركات بنسبة (0%) صفر بالمائة في الفترة الضريبية بغض النظر عما إذا كان الخاضع للضريبة يزاول عدّة أعمال أو نشاط أعمال في الفترة الضريبية.

(3) المادة 3 من القرار الوزاري رقم 116 لسنة 2022 في شأن تحديد مبلغ الدخل السنوي الخاضع لضريبة الشركات:
يخضع الدخل الخاضع للضريبة العائد للخاضع للضريبة الذي يتجاوز مبلغ (375.000) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف درهم إماراتي لضريبة الشركات بنسبة (9%) تسعة بالمائة في الفترة الضريبية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار فإن الربح المحاسبي يعد العائد الصافي الحقيقي لرأس المال الذي يؤدي إلى كل زيادة حقيقية في أصول المشروع، وهنا يقصد بالربح الحقيقي استبعاد الأرباح الصورية الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للنقد، والتي يرافقها الارتفاع العام للأسعار (محمود، والبلداوي، 2002، ص19 - 21)

ولعل من المفيد أن نؤكد أن الأرباح غير المحققة لا تدخل في منطوق الضريبة على الشركات؛ إذ الزيادة الظاهرية في الربح التي يمكن أن تحدث نتيجة إعادة تقييمها سنوياً يمكن أن تحصل نتيجة ارتفاع بالأسعار، أو قلة الموارد، أو انخفاض القوة الشرائية (Mintz, 2022, P.6)، طالما أنه لم يتحقق منها ربح حقيقي بالتصرف فيها، وإنما الربح هنا محض أرقام وقيمة مكتوبة على الدفاتر، لهذا يجب أن يحقق الممول الأرباح فعلياً؛ أي يتحصل على هذا الربح فعلاً، وليس ربحاً تقديرياً أو ظنياً، أو حتى افتراضياً، كي يخضع لضريبة الشركات (صديق، 2003، ص60)

وقد حدد المشرع الإماراتي الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات والأعمال، وبين الدخل الخاضع للضريبة؛ إذ ليس كل دخل أو نشاط أو عمل خاضع لضريبة الشركات والأعمال.

وتماشياً مع ما تم ذكره يمكننا القول: يعد الدخل خاضعاً للضريبة في حال كان الدخل المستلم قد تم دفعه أو استحقاقه فيما يتعلق بالمنشأة الدائمة المتعلقة بالشخص غير المقيم في الدولة والمخصص لها، أو حتى في حال تم تحقيقه او استحقاقه بأي شكل من أشكال الأنشطة التي يتم تنفيذها داخل الدولة، أو من أصول موجودة على إقليمها، أو حتى من رأس مال مستثمر فيها، أو من حقوق مستخدمة فيها، أو من خدمات تم تقديمها أو الاستفادة منها في الدولة (bookkeeping, The Ultimate Guide to Corporate Tax in UAE, 2023, P.4, https://mcledger.co/tax-services/corporate-tax-services-in-uae)

ويمكننا أيضاً اعتبار أن الدخل الخاضع للضريبة قد يتحقق عن طريق الخدمات التي يتم تقديمها أو استخدامها او الانتفاع بها في الدولة، وفي بعض الأحيان هو الدخل الناتج عن عقد بقدر ما تم تنفيذه أو الاستفادة منه بشكل كلي أو جزئي في الدولة، أي إنه يكون ناشئاً في المكان الذي يتم تنفيذ العقد فيه، أو في مكان وجود المتلقي أو حتى المستفيد، أما الدخل الناشئ عن بيع السلع، فإن نشأة هذا الدخل يكون في المكان الذي تم نقل ملكية السلعة وإجراء بيعها، أو استثمار في أسهم، أو حتى رأس مال مملوك لشخص مقيم في الدولة ونتج عن هذا الاستثمار دخل؛ فإنه يعد شكلاً من أشكال الدخول الخاضعة للضريبة

ولا يمكن إلا أن نذكر أن الدخل الناتج عن استعمال أو استخدام الحقوق؛ مثل حق الملكية المادية أو المعنوية، أو منح الإذن باستعمالها، يدخل ضمن نطاق الدخل الخاضع للضريبة، إضافةً إلى الدخل الناجم عن الأموال المنقولة أو غير المنقولة (الضريبة على الشركات والأعمال، 2022)

يمكـن أيضـاً اعتبـار كل مـن الفائـدة[1] وأقسـاط التأميـن مـن الدخـول الخاضعـة للضريبـة، إلا أن كلاً منهمـا ينفـرد بحـالات معينـة حتـى يتـم تطبيقـه، فمـثلاً بالنسـبة إلـى الفائـدة حتـى تعـد خاضعـةً للضريبـة يجـب أن يتوافـر فيهـا الشـروط التاليـة:

1. أن يكـون القـرض مضمونـاً بأمـوال منقولـة أو غيـر منقولـة موجـودة داخـل الدولـة، أو أن يكـون ترتيـب التمويـل مضمونـاً بأمـوال موجـودة داخـل الدولـة، وذلـك لأن الشـخص غيـر المقيـم قـد لا يحقـق دخـلاً بشـكل مباشـر مـن داخـل الدولـة، إلا أن القـرض الـذي يسـتفاد منـه ويكـون تمويلـه أو ضمانـه داخـل الدولـة يحـق للحكومـة إذاً أن تقـوم بفـرض الضريبـة عليـه؛ وذلـك لتحقيـق المنفعـة لـكلا الطرفيـن، إذ إن الشـخص غيـر المقيـم يتحقـق لـه منفعتـه بأخـذ أمـوال القـرض والانتفـاع بهـا لأي سـبب كان، وإن الدولـة التـي أقرضتـه تسـتفيد مـن أمـوال الضمـان التـي داخـل أراضيهـا بفـرض ضريبـة عليـه.
2. أن يكون المقترض شخصاً مقيماً داخل الدولة.
3. أن يكون المقترض جهة حكومية.

أي إنه في جميع الحالات المذكورة أعلاه تكون الفائدة الناجمة عن القرض المتخذ من الدخول الناشئة في الدولة، والتي قد يمكن أن تفرض عليها ضريبة، ولكن بحسب ما ينص عليه القانون.

أمـا بالنسـبة إلـى أقسـاط التأميـن أو إعـادة التأميـن، فإنهـا تعـد مـن الدخـول الناشـئة فـي الدولـة أيضـاً، وذلـك وفـق الشـروط التاليـة: (الضريبـة على الشـركات والأعمـال، 2022)

1. أن يكون الأصل المؤمن عليه موجوداً في الدولة.
2. أن يكون المؤمن له شخصاً مقيماً.
3. أن يتم ممارسة النشاط المؤمن عليه في الدولة.

(1) تعرف الفائدة بأنها: أي مبلغ متكبّد أو مُستَحَقّ مقابل استخدام المال أو الائتمان، بما في ذلك الخصومات والأقساط والأرباح المدفوعة بواسطة أداة مالية إسلاميّة، وأي دفعات أخرى معادلة للفائدة من الناحية الاقتصادية، وأي مبالغ أخرى متكبّدة تتعلّق بالحصول على التمويل، باستثناء دفعات أصل المبلغ.

الفرع الرابع ـ صافي الأرباح:

تفرض الضريبة على الشركات على صافي دخل المشروع، ولكن يجب أن يتم توضيح الفرق بين معنى "الدخل الإجمالي" و"الدخل الصافي"؛ فيعرف "الدخل الإجمالي" بأنه كل ما يتحصل الممول عليه من مصدر معين معلوم ولا يعد رأس مال، أما "الدخل الصافي" فهو الدخل الإجمالي مخصوماً منه تكاليف الدخل (مراد، 1962، ص153)

وانطلاقاً مما سلف يتضمن الدخل الصافي جميع أرباح المشروع؛ منها أرباح الاستغلال العادي، وأرباح العمليات الرأسمالية، وأرباح العمليات الثانوية أو الفرعية

ويقصد بأرباح الاستغلال العادي تلك الأرباح الناجمة عن قيام منشأة أو مشروع، وبعد ممارسة الأنشطة والمهام التي أسست من أجل هذه الأرباح يتم الحصول عليها، أما أرباح العمليات الرأسمالية فهي مملوكة للمشروع، مثل: بيع عقار مملوك لمشروع، أو حتى إعادة تقييمه للاشتراك به كحصة في مشروع آخر، أو بيع آلة، أو بعض الأمور التي تعد طبيعتها رأسمالية في المشروع (Ernst, Richter, & Riedel, Corporte Taxation and the Quality of Research and Development, 2014, P.14, https://ftp.zew.de/pub/zew-docs/dp/dp13010.pdf) وأما الأرباح الفرعية أو الثانوية فهي أرباح تنتج عن عمليات تعد عمليات فرعيةً كما هي مسماة، ولا تتصل بشكل مباشر بالنشاط الأساسي للشركة أو المشروع، وإنما هي عمليات تتصل بنشاط الشركة على نحو غير مباشر (الشافعي، 2014، ص133 - 134)

لقد أطلق المشرع الإماراتي مصطلح "الإيرادات" على إجمالي مبلغ الدخل أو الإيرادات المحققة خلال الفترة الضريبية كما هي في دفاتر الخاضع للضريبة وسجلاته وفق المعايير المحاسبية. وإن "إجمالي الدخل" هو كل دخل محقق من مصادر داخل الدولة وخارجها، سواء أكانت نقداً أم عيناً، من دون حسم أي تكاليف أو نفقات (تحديد مبلغ الدخل السنوي الخاضع لضريبة الشركات، 2022)

وعرف المشرع المصري "صافي الربح" بأنه الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة بعد حسم التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويكون ذلك بعد أن يتم حساب وتجنيب الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنبها، وقبل القيام بأي توزيع

أما المشرع الأردني فعرفها بأنها الفرق بين مجموعة الإيرادات المحققة في السنة المالية المحددة، إضافةً إلى مجموع المصروفات والاستهلاكات الناجمة عن ذات السنة، قبل حسم المخصص لضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية (محمود والبلداوي، 2002، ص 19 - 21).

إن المشرع الإماراتي حدد وبين الحد الذي يكون عليه المبلغ خاضعاً للضريبة؛ إذ إن الضريبة على أرباح الشركات والأعمال تقع على ربح الأشخاص الاعتباريين ودخل الأعمال (صديق، 2003، ص 111)

وعليه يمكن أن نستهل حديثنا حول الدخل الخاضع للضريبة بالقول: إن الضريبة على الدخل لا تفرض إلا إذا تجاوز مبلغ 375.000 درهم في الفترة الضريبية [1]، سواء أكان هذا الخاضع للضريبة يزاول عدة أعمال أو نشاطات، وأن هذا المبلغ هو كامل الأعمال أو النشاطات، فتكون قيمة الضريبة 0%، أما في حال كان الدخل الخاضع للضريبة قد تجاوز مبلغ 375.000 ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف درهم إماراتي؛ فإن نسبة الضريبة المقدرة هي 9%، ويكون هذا الدخل الناتج عن الشركات أو الشخص الاعتباري (تحديد مبلغ الدخل السنوي الخاضع للضريبة، 2022)

أما بالنسبة إلى الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم فإن حد المبلغ الذي يجب أن يصل إليه الشخص حتى يتم فرض الضريبة عليه مختلف عن حد الشخص الاعتباري، فكما ذكر سابقاً فإن الشخص الاعتباري عليه أن يتجاوز مبلغ 375.000 درهم حتى تفرض عليه ضريبة بنسبة 9%، ولكن على صعيد الشخص الطبيعي فإن الأمر مختلف؛ إذ يجب أن يتجاوز إجمالي العائدات المحققة من الأعمال والأنشطة التي يمارسها الشخص الطبيعي مبلغ مليون درهم إماراتي خلال سنة ميلادية حتى تُفرض ضريبة عليه (قرار مجلس الوزراء رقم / 49 / لسنة 2023).

ومن هذا المنطلق وجب بيان أن الدخل الخاضع للضريبة؛ وهو إجمالي العائدات المحققة من الأعمال أو حتى الأنشطة أو أرباح الشركات، فإن هذا الدخل سنقوم بتقسيمه إلى فرعين أساسيين؛ لبيان كيفية استخراج هذا المبلغ، سواء مبلغ 375.000 درهم، أو مليون درهم؛ إذ إن هناك نفقات وجب حسمها من المبلغ الأساسي، وهناك نفقات لا يمكن أن يتم حسمها من الدخل الخاضع للضريبة

وسيتم بيان تفاصيل كل من النفقات القابلة للحسم والنفقات غير القابلة للحسم في مبحث مستقل لأهميتها، وذلك لأن استخدام بعض الأشخاص لوسائل غير قانونية مغايرة لما نص عليها القانون وما سيتم بيانه في المبحث الثاني، بهدف تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو حتى لعدم دفعها فيعد ذلك تهرب ضريبي (دبك، 2024، ص62)، لذا من الضروري فهم ومعرفة ماهية النفقات التي حددها المشرع تعد قابلة للحسم وماهية النفقات التي لا يمكن حسمها

(1) الفترة الضريبية: هي الفترة التي يجب تقديم الإقرار الضريبي عنها، ويعرف الإقرار الضريبي بأنه هو المعلومات التي تقدم إلى هيئة الضرائب لأغراض ضريبة الشركات وفق لنماذج محددة من قبل الهيئة أو جدول أو مرفقات تابعة لها بما في ذلك أي تعديل لها.

المبحث الثاني: الأعباء القابلة وغير القابلة للخصم في إطار الضريبة على أرباح الشركات والأعمال

تفرض ضريبة الشركات على صافي الدخل ، وعليه وجب حسم بعض النفقات التي أسهم الممول / الخاضع للضريبة بالوصول إلى حد الربح الذي يخضع صاحبه للضريبة، وإن هذه النفقات قد تكون متنازع عليها بين كل من الخاضع للضريبة والإدارة؛ إذ إن الخاضع للضريبة يحاول أن في التكاليف؛ بهدف تقليل قيمة صافي الربح لكي لا يخضع للضريبة، والإدارة تسعى لتقليل النفقات التي سمح للخاضع للضريبة بحسمها، ومن هنا يأتي الدور الأسمى للمشرع الذي تدخل وحدد بعض النفقات التي يجب حسمها من إجمالي الدخل، وهناك بعض النفقات التي حدد المشرع أنه يمكن حسمها في حال توافر بعض الشروط ، وبين المشرع من جهة أخرى بعض النفقات التي لا يجوز ولا يمكن حسمها في أي حال من الأحول أيضاً

سيتناول المبحث الثاني في المطلب الأول النفقات القابلة للخصم وفق ما جاء به المشرع الإماراتي، وسيتناول في المطلب الثاني النفقات غير القابلة للخصم

المطلب الأول: الأعباء القابلة للخصم

بسبب مراعاة المشرع الإماراتي للخاضع للضريبة، وبسبب حداثة الضريبة، فقد اتجه المشرع عند وضعه لقانون الضريبة بالنظر ودراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمالية التي تمر بها الدولة، مع عدم إغفال الإستراتيجية المتبعة في الدولة؛ لتنميتها، وإنعاش اقتصادها، بجذب المستثمرين، ولذا حدد المشرع بعض النفقات التي في حال وجدت لا تخضع لضريبة الشركات؛ أي لا تدخل ضمن حسابات صافي الربح، بل تحسم، وهي كالتالي:

الفرع الأول: النفقات المتكبدة لأغراض أعمال الخاضع للضريبة:

أ. النفقات المتكبدة لأكثر من غرض يمكن حسم جزء أو نسبة منها إذا تم تكبدها بشكل كلي أو حصري من أجل تحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ب. أي نسبة ملائمة من أي جزء أو نسبة من النفقات غير القابلة للتحديد والمتكبدة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، والتي تحدد وفقاً لأسس عادلة ومعقولة، بعد الأخذ في الاعتبار الحقائق والظروف المحيطة بأعمال الخاضع للضريبة (الضريبة على الشركات والأعمال، 2022).

أي أن هذه النفقات نفقات تم تكبدها وتحقيقها من قبل الخاضع للضريبة، من أجل تحقيق الدخل خلال الفترة الضريبية، وهي مختلفة عن نفقات ذات طبيعة رأس مالية، إذ إن هذه النفقات قد تتضمن أعباء خاصة بمشتريات المواد الأولية، والبضائع، والمواد الاستهلاكية، والنقل والشحن والرسوم الجمركية، وما إلى ذلك من نفقات تتحقق لأغراض الخاضع للضريبة (الصالح، 2021، ص 162). إ كما تمثل الأتعاب المدفوعة لإدارة الأعمال عمومًا نفقات قابلةً للحسم لأغراض ضريبة الشركات، وهناك حالات محددة من الممكن أن تؤثر في قيمة الأتعاب التي يمكن حسمها، وهذا يتضمن:

1. في حال تم دفع الأتعاب لمدير، أو مالك الأعمال، أو شخص مرتبط بالمدير، أو المالك ويعد شخصاً متصلاً، يجب أن تعكس الأتعاب سعر السوق للدور والخدمات المنفذة ذات الصلة. وأي مبلغ مدفوع أعلى من سعر السوق لن يكون قابلاً للحسم.

2. في حال دفعت الشركة رسوماً إدارية إلى الشركة الأم، أو أي طرف مرتبط آخر، يجب مراعاة قواعد التسعير التحويلي؛ للتأكد من أن الرسوم مبنية على أساس السعر المحايد. وأي مبلغ مدفوع أعلى من السعر المحايد لن يكون قابلاً للحسم. bookkeeping, The Ultimate Guide to Corporate Tax in UAE, 2023,) (P.5, https://mcledger.co/tax-services/corporate-tax-services-in-uae

إن المنحنى المتخذ من المشرع الإماراتي أيده كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري من ناحية حسم التكاليف والمصروفات التي استخدمت لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وهو الأمر الذي نراه في المادة 22[1] من قانون الضريبة على الدخل؛ إذ إن المشرع المصري أوجب أيضاً أن المبالغ والتكاليف المستخدمة بالأعمال أو الأنشطة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة هي من المبالغ التي تحسم، ولكن اشترط المشرع المصري في هذه المبالغ أنه يجب أن تكون حقيقية ومؤيدة بمستندات مثبتة حتى يتم الحسم، وفي حال انعدام الإثبات فإنه لا يتم حسمها، ما عدا التكاليف التي جرى العرف على ترك تسجيلها أو إثباتها في مستند؛ كمصروفات الانتقالات الداخلية، ومصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعمال المنشأة، ومصروفات النظافة، و...إلخ. (زيدان، 2022، ص179)

(1) "يحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد حسم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الحسم ما يأتي:
1- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.
2- أن تكون حقيقة ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات"

الفرع الثاني: نفقات الفائدة:

يفرض قانون ضريبة الشركات مجموعةً محددةً من القيود على إمكانية حسم نفقات الفائدة؛ بهدف الحد من الاقتراض المفرط، ولضمان أن تكون القروض المستخدمة أو المترتبة على بعض المعاملات داخل المجموعة قابلةً للحسم عندما تكون مقترضة لغرض تجاري حقيقي فقط، وعليه يمكننا القول إن القاعدة العامة في نفقات الفائدة أنه يتم حسمها ما دام أن القرض استخدم لأغراض تجارية، لكن ثمة استثناء على هذه القاعدة سيذكر لاحقاً. حيث يسمح للأعمال التي تتجاوز نفقات الفائدة الصافية فيها مبلغ 12 مليون درهم إماراتي بحسم نفقات الفائدة الصافية بنسبة لا تزيد على 30% من أرباحها المعدلة قبل حسم الفائدة والضريبة والاستهلاك والإطفاء (EBITDA)، أو 12 مليون درهم إماراتي "أيهما أعلى"، ويجوز ترحيل مبلغ نفقات الفائدة الصافية الذي يجاوز الحد المسموح واستخدامه في الفترات الضريبية العشر اللاحقة.

ولكن لا تخضع الأعمال التي تقل فيها نفقات الفائدة الصافية عن 12 مليون درهم إماراتي للقاعدة العامة لقيود حسم الفائدة؛ إذ لا تنطبق القاعدة العامة لقيود حسم الفائدة على المصارف ومؤسسات التمويل الأخرى، أو مقدمي خدمات التأمين، أو الأشخاص الطبيعيين. (الضريبة على الشركات والأعمال، 2022)

وهذا ما أيده كل من المشرعين المصري والجزائري في كل من تشريعاتهما، فقد أوضح المشرع الجزائري أن المصاريف المالية تقبل التخفيض، وقصد بـ "المصاريف المالية" كلًا من الفوائد والديون والقروض التي تم استخدامها في تمويل نشاط المؤسسة (الصالح، 2021، ص 162)، وتماشياً مع ما ذكر فقد نص المشرع المصري في المادة 23 الفقرة الأولى[1] على أن يتم حسم عوائد القروض التي تم استخدامها في تمويل النشاط (زيدان، 2022، ص 179)

واستخلاصاً لما ذكر آنفاً فإننا نرى أن الفائدة يتم حسمها من الدخل الخاضع للضريبة، ولكن بشرط ألا وهو أن يكون مبلغ القرض الذي تمت عليه الفائدة قد استخدم لأغراض خدمة النشاط أو الأعمال التي تخضع للضريبة

(1) المادة 23 / 1 من قانون الضريبة على الدخل: "يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الحسم على الأخص ما يأتي:
1. عوائد القروض المستخدمة في النشاط أياً كانت قوتها وذلك بعد حسم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها قانونا.

الفرع الثالث ـ نفقات الترفيه:

تعد هذه النفقات التي تم استخدامها لأغراض استقبال وترفيه عملاء الخاضع للضريبة، أو المسهمين، أو الموردين، أو غيرهم من شركاء الأعمال، ويمكن أن تشمل هذه النفقات الوجبات، والإقامة، أو النقل، أو رسوم الدخول، أو المرافق والمعدات المستخدمة المتعلقة بالترفيه أو التسلية أو الاستجمام، أو حتى أي نفقات أخرى (الضريبة على الشركات والأعمال، 2022). وسمح المشرع الإماراتي بخصم 50% خمسين بالمائة منها فقط (المادة 32 / 1) قانون ضريبة الشركات والأعمال

ونرى أن المشرِّعَين الجزائري والمصري قد أقرا بما جاء به المشرع الإماراتي؛ إذ يتم في الجزائر أيضاً حسم نفقات الترفيه التي تكون تحت مسمى أعباء الخدمات، وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه الخدمات قد تم تسجيلها وتحديدها في وثيقة التصريح السنوي للمداخيل حتى يمكن حسمها من المبلغ الخاضع للضريبة (الصالح، ص 162)، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المشرع المصري؛ حيث حسم تكاليف الترفيه من انتقالات وبوفيه ونظافة، ولكن اختلف عن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه لتوثيقها، بل على العكس؛ فقد صنفها المشرع المصري ضمن التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، وهذا محض ما تم ذكره من قبل المشرعين على سبيل المثال لا الحصر، فقد يمكن أن تكون هناك نفقات تم تكبدها وكان هدفها تمويل أو خدم النشاط أو العمل الخاضع للضريبة، فيمكن حسمه (جمام، 2010 - 2009 ، ص 32)

المطلب الثاني: الأعباء غير القابلة للخصم

على عكس ما تم ذكره آنفاً، فإن هناك بعض النفقات والتكاليف التي يتم تكبدها خلال القيام بالأعمال والأنشطة المكونة للدخل الخاضع للضريبة لا يمكن أن يتم حسمها، وذلك من أجل وضع حد لمنع تخفيض الأرباح بطرائق غير مرغوب بها، أو من خلال المدفوعات التي يمكن التلاعب بها بشكل صوري، وهي كالتالي:

الفرع الأول: التبرعات والمنح والرشاوي والغرامات:

أولاً- التبرعات والمنح والهدايا التي تقدم إلى جهة ليست جهة نفع عام مؤهلة:

إن التبرعات والمنح من الأمور التي تشجع الدولة دائماً على الخوض بها، ولا سيما إن كانت موجهة إلى الهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة، أي تحت إشراف الدولة، وعندها تحسم من الأساس، ولا تدخل ضمن حساب الدخل الخاضع للضريبة، (الضريبة على الشركات والأعمال، 2022). أما التبرع أو المنح أو الهدايا الموجهة إلى جهات غير حكومية فإنها تدخل ضمن الدخل الخاضع للضريبة، ولا تحسم، وهو الأمر ذاته الذي اتجه له المشرع المصري؛ إذ إنه يحسم التبرعات المدفوعة للحكومة أو المؤسسات الأهلية، أما

دون ذلك فإنه لا يحسمها (قانون الضرائب على الدخل، 1981)، ويكمن ذلك في أن هذه الدفعات أو المنح تستفيد منها الدولة؛ أي إنها عائدة للدولة، ومن ثم لن تستقطع الدولة من الخاضع للضريبة مرتين؛ مرة على صورة ضريبة، ومرة على صورة تبرع، وحتى يتم تشجيع الخاضع للضريبة للقيام بالأعمال الخيرية التي تكون تحت إشراف الدولة أيضاً

ثانياً- الرشاوي أو أي دفعات غير مشروعة:

الرشوة في لغتنا مثلثة الراء: بالضم والكسر والفتح، والرشوة بالكسر هو المشهور، وبالضم لغة. يقول النووي في تهذيب الأسماء واللغات: "الرشوة: بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان" (النووي، 1910، ص121)، وقد عرفها ابن الأثير بأنها الوصول إلى الحاجة بالمصانعة. وأصل الرشوة من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء"؛ وهو الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر"، فالراشي هو الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي هو الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما؛ يستزيد لهذا ويستنقص لهذا (العال، 2017، ص878)

وتعرف الرشوة بأنها: اتجار موظف في أعمال وظيفته، بالاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير، من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته، أو دائرة اختصاصه (العال، 2017، ص 878)

وأما المال غير المشروع فهو ما أخذ من صاحبه بغير إذنه: كالغصب والسرقة والخيانة. كما يمكن القول أيضاً إن المال غير المشروع هو ما أخذ من صاحبه برضاه، ولكن بأسلوب لا يقره الشرع أو القانون؛ كالربا والميسر والعقود الباطلة (النمراوي، 2013، ص 224)

لقد رأى المشرع الإماراتي أن الرشوة والدفعات غير المشروعة لا تحسم من الدخل الخاضع للضريبة، ونرى أن على المشرع الإماراتي إعادة النظر في هذه النقطة؛ إذ إن كلاً من الرشوة و الدفعات غير المشروعة تعد في التشريعات العقابية جريمةً يعاقب عليها، ولا يتصور أن تكون الرشوة في النظام الجزائي جريمةً يعاقب عليها مرتكبها، ومن ناحية أخرى تذكر على أنها من الاعباء غير القابلة للخصم وكأنها أساساً مشروعة؛ إذ لا يجوز ذكرها براينا في الأعباء غير القابلة للحسم حتى لا نعطيها تلك الشرعية القانونية مثلها مثل الضرائب والمنح ، فما بني على باطل فهو باطل"

ثالثاً- الغرامات والعقوبات المالية:

استثنى المشرع من العقد المبالغ المحكوم بها كتعويض عن الإضرار أو الإخلال بالعقود، وعليه يمكننا القول إن "العقوبات المالية" هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية - الملكية المالية - للشخص "الجاني". وتأخذ العقوبات المالية عدة أشكال: فيمكن أن تكون على هيئة دفع مبلغ من ذمة الشخص المالية لصالح خزينة الدولة، أو عن طريق مصادرة بعض أملاك الشخص لخزينة الدولة، أو غير ذلك

أما "الغرامات المالية" فهي مختلفة عن العقوبات؛ إذ تعرف بأنها إلزام الشخص - المحكوم عليه - أن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً محدداً ومقدراً بحكم قضائي، وهي تمس الذمة المالية للشخص أيضاً، ولكن تكون محددة فقط بدفع مبلغ معين يتم تحديده (سماعيلي، 2019، ص75).

أما بالنسبة إلى المشرع الإماراتي فإن الغرامات والعقوبات التي فرضها على الخاضع للضريبة، والتي لا تحسم من مبلغ فرض الضريبة، هي الغرامات والعقوبات التي فرضت بسبب ارتكاب الخاضع للضريبة لمخالفات ضريبية، فمثلاً تفرض غرامة على الخاضع في حال عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال أو نشاط الأعمال أو عليه التزام ضريبي بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب، أو عدم إلغاء التسجيل الضريبي، (قرار مجلس الوزراء رقم / 74 / لسنة 2023) أو أي التزام ضريبي مفروض من قبل المشرع، وبسبب هذا التقصير لا يمكن أن تحسم من المبلغ الخاضع للضريبة؛ لأنها مرتبطة بشكل مباشر وأساسي بالضريبة على الشركات والأعمال، على عكس العقوبات المالية المقررة بتعويض مثلاً؛ فإن تلك الغرامات أو العقوبات غير مرتبطة بالنشاط الضريبي، أو حتى بالأعمال التي تؤدي إلى الدخل الخاضع للضريبة، وعليه يتم حسمها

الفرع الثاني - الضرائب:

قسم المشرع الضرائب غير القابلة للتنزيل إلى عدة أقسام، هي:

أولاً- ضريبة الشركات: لا يتصور أن يتم حسم ضريبة الشركات المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة على الشركات ذاتها في إطار حساب الدخل الخاضع للضريبة

ثانياً- ضريبة القيمة المضافة على المدخلات التي يتكبدها الخاضع للضريبة القابلة للاسترداد التي تفرض على بعض السلع، والتي قد يكون استخدمها الخاضع للضريبة في أعماله وأنشطته لبلوغ الحد الذي يخضع الدخل به للضريبة، بالتالي لا يتصور حسم الضرائب بكل الأحوال؛ لأنها في أساسها ليست نفقات تكبدت حتى يتم تحقيق أغراض الضريبة، وإنما هي نفقات فرضت من قبل الحكومة (وزارة المالية، ضريبة الشركات الأسئلة الشائعة، 2023، https://mof.gov.ae/corporate-tax-faq-ar)

ثالثاً- الضريبة على الدخل: يتم فرضها على الخاضع للضريبة خارج الدولة، وأي نفقات أخرى تحدد بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير؛ إذ إن الدخل ـ كما ذكرنا سابقاً ـ قد يكون منشؤه داخل الدولة وقد يكون خارجها، فجاء المشرع الإماراتي ليبين أنه في حال كان خارج الدولة؛ حيث إن هذا الدخل في بعض الدول يخضع للضريبة على الدخل؛ كالضريبة على المرتبات والأجور، والضريبة على النشاط التجاري والصناعي، والضريبة على إيرادات الثروة العقارية، والضريبة على توزيعات الأرباح، والضريبة على أرباح بيع الحصص والأوراق المالية (الضريبة على الشركات والأعمال، 2022). ولكن قد يتسبب ذلك في خلق حالة الازدواج الضريبي غير المرغوب بها ولابد من معالجتها بالاتفاقيات الضريبية

الفرع الثالث: أعباء أخرى:

أولاً- أرباح الأسهم، أو الحصص، أو توزيعات الأرباح، أو منافع ذات طبيعة مماثلة تدفع للمالك الخاضع للضريبة:

"السهم" جزء من مال الشركة، يستحق حامله جزءًا من أرباح الشركة بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع الأسهم، وهو إما اسمي، شخصي، وإما لحامله، أما بالنسبة إلى أرباح الأسهم فهي الحصول على مبلغ كل سنة من إجمالي قيمة الأسهم في الشركة (جعفر، 2000، ص40)، وأما الأرباح الرأسمالية فهي الأرباح التي تحققها المنشأة من بيع أصل من أصولها (محمد، 2017، ص30 - 31)، وأما الحصص فتعبر عن إجمالي الحصص المملوكة في الشركة بعد سداد أي دين، ويشار إليها بأنها أجزاء الملكيات في شركات متعددة (Gilt، ما المقصود بالأسهم والحصص وحصص الملكية؟ 2019، https://www.ig.com/ar-ae/stock-trading/what-are-stocks-equities).

لذا فإن كلاً من أرباح الأسهم أو الحصص، أو حتى توزيعات الأرباح جميعها، تعد مدفوعات من صافي الربح الخاضع للضريبة، حتى لو لم تكن من التكليفات المستخدمة لأعمال وأنشطة الخاضع للضريبة، وهذه المدفوعات - حتى وإن لم تدخل ضمن نطاق التكاليف المتكبدة لأغراض أعمال الخاضع للضريبة- لا يمكن أن يتم حسمها من الدخل الخاضع للضريبة؛ لأنها مرتبطة بشكل جوهري ومباشر بنتائج الدخل الذي يخضع للضريبة

ثانياً- المبالغ المسحوبة من الأعمال من قبل شخص طبيعي يكون خاضعاً للضريبة أو شريكاً في ائتلاف مشترك:

يعرف "الائتلاف المشترك": بأنه علاقة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر؛ كالشراكة، أو العهدة، أو أي ارتباط آخر مشابه بين شخصين أو أكثر، (الضريبة على الشركات والأعمال، 2022)، وتم تطبيق هذا النوع من الحسم منعاً من تخفيض أرباح الأشخاص الطبيعيين الذين يزالون أعمالاً أو أنشطة عن طريق سحب المبالغ لأهداف شخصية، أو لاستخدام شخصي، وينطبق ذات الأمر على الشريك في الائتلاف المشترك

الخاتمة:

أنهينا دراستنا المتعلقة بالواقعة المنشئة للضريبة على الشركات والأعمال؛ إذ بينت الدراسة ماهية الوعاء الضريبي للضريبة، وآلية حسابه وفق القوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التنفيذية الناظمة لهذه الضريبة في الدولة، مسلطين الضوء على إيجابيات القانون وثغراته، وتوصلنا لجملة من النتائج والتوصيات في هذا الخصوص على الوجه الآتي:

النتائج:

1. بين القانون رقم 47 لسنة 2022 الأحوال التي ينشأ معها الدين الضريبي؛ وهي بلوغ صافي ربح الشركات وإجمالي دخل الأعمال الحد المقرر لهما بحسب نصوص القانون، وحدد المشرع الإماراتي بشكل دقيق الأحكام المتعلقة بكل منهما؛ لبيان متى ينشأ الدين الضريبي فيهما.

2. حدد المشرع الإماراتي الحد الواجب بلوغه في كل من ضريبة الشركات والأعمال حتى تفرض على الشركات والقائمين بالأعمال؛ إذ تفرض ضريبة بنسبة 9% على صافي الإيرادات البالغ للشركات 375.000 درهم إماراتي خلال الفترة الضريبية المحددة، أما بالنسبة إلى الأعمال فإنها تفرض الضريبة بنسبة 9% على إجمالي الدخل الذي يتجاوز 1.000.000 درهم إماراتي خلال الفترة الضريبية المحددة.

3. إن الواقعة المنشئة للضريبة على الشركات والأعمال أساسها صافي الربح المحقق من الشركات، وقد بين المشرع كيفية احتساب صافي الربح بعد تحديد النفقات القابلة للتنزيل، وماهي النفقات التي لا يمكن أن تحسم من هذا الصافي، وكيفية الوصول إلى الحد المبين في القانون.

4. راعى المشرع الإماراتي عندما فرض الضريبة خصوصية الاستثمار في الدولة، وتنوع الشركات، وفرض نسبة ضريبة أقل عن غيره من الدول الشقيقة.

5. لم يراع المشرع الإماراتي موضوع الازدواج الضريبي الذي يمكن أن ينشأ لخضوع المكلف لضرائب محلية وضرائب خارجية، فهو لم يقر خصم الضرائب المدفوعة خارجا" على نفس المحل.

6. لم يضع المشرع معيارا" واضحا" لاعتبار نفقة ما قابلة للتنزيل من الوعاء الضريبي.
7. لم يبين المشرع الإماراتي وصف الدخل الخاضع للضريبة من حيث شرعيته وتحققه.

التوصيات:

- نوصي المشرع الضريبي بتحديد صفات الدخل الخاضع للضريبة.
- نوصي المشرع بمراعاة موضوع الازدواج الضريبي والنص على خصم الضريبة ذاتها الأجنبية.
- نوصي المشرع بوضع معايير واضحة لإمكانية خصم النفقات من وعاء الضريبة، حتى يمكن تطبيقها بشكل سليم ولا تكون مدعاة للتهرب الضريبي.
- نوصي المشرع الإماراتي بأن يكون فرض الضريبة بشكل متدرج على المكلفين بها؛ لما يؤدي إلى عدالة ضريبية بين المكلفين؛ إذ لا يتصور أن يتساوى في الضريبة كل من الشركات الضخمة مع الشركات المتوسطة أو الصغيرة التي تؤدي حد النصاب.
- نحث المشرع الإماراتي على النظر في سياسة الربح الخاضع لضريبة الشركات؛ لتحقيق التوازن بين ضمان المساهمات العادلة، وتعزيز النمو الاقتصادي؛ إذ من الممكن أن تسهم صياغة إطار ضريبي في تحفيز الممارسات المسؤولة للشركات وتعزيز الابتكار، على أن يتم توفير بيئة مالية مستدامة وعادلة.
- نوصي المشرع بإجراء مراجعات وتحديثات منتظمة للتشريعات؛ للتكيف مع المشهد الاقتصادي المتنامي، والمعايير الدولية، وتعزيز بيئة صديقة للأعمال، مع الحفاظ على نظام ضريبي عادل وفعال.
- نوصي بإيجاد آلية قانونية يستطيع المكلف بالضريبة من الاطلاع على أحدث التعديلات والبيانات الواجبة عليه، أي: أن يكون هناك جسر للتعاون بيت المكلف بالضريبة والهيئة الضريبة.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

أنور، أسامة . (2024) قانون الضريبة على الدخل والإجراءات الموحدة. دار الهربي للنشر والتوزيع.

الرزاز، محمد وصدقي، عاطف .(2000) المالية العامة. دار النهضة العربية.

زيدان، عاطف .(2022) شرح أحكام قانون الضريبة على الدخل طبقاً لأحدث التعديلات. دار محمود للنشر والتوزيع.

الشافعي، محمد .(2014) التشريعات الاقتصادية والمالية. دار النهضة العربية.

الصالح، فروم .(2021) الجباية المؤسسة. منشورات ألفا للوثائق.

صديق، رمضان .(2003) الضريبة على دخل الشركات العاملة في الكويت. دار النهضة العربية.

مجمع اللغة العربية .(2008) المعجم الوسيط (ط 4). مكتبة الشروق الدولية.

مراد، محمد .(1962) مالية الدولة. مطبعة نهضة مصر.

النمراوي، صلاح الدين .(2013) الضريبة على الدخول غير المشروعة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالاقتصاد الوضعي. مكتبة الوفاء القانونية.

النووي، أبو زكريا .(1910) تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العالمية.

الرسائل والأطاريح:

بللعما، أسماء .(2018) دور السياسة الضريبية في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر [أطروحة دكتوراه، جامعة دراية]. https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/bitstream/123456789/371/1

جعفر، منى وحسن، عبد الماجد عبد الله. (2000) أثر التضخم على توزيعات أرباح السهم في البنوك] رسالة ماجستير غير منشورة[، جامعة أم درمان الإسلامية. http://search.mandumah.com/Record//662275

جمام، محمود. (2010) النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية] رسالة ماجستير غير منشورة [، جامعة منتوري قسنطينة.

رويبح، أميرة. (2022) تطور الضريبة على أرباح الشركات] رسالة ماجستير غير منشورة[، جامعة مولود المعمري تيزي وزو. https://dspace.ummto.dz/handle/ummto/18186

سرداني، عبد الحكيم و ديبون، غاني. (2022) تطور نظام الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر: تقييم وإصلاح دراسة تحليلية (1993-2019)]رسالة ماجستير غير منشورة[، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل. http://dspace.univ-jijel.dz:8080/xmlui/handle/123456789/13289

محمود، فيان يوسف نوري. (2002) النظام القانوني للربح في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة] رسالة ماجستير غير منشورة[، جامعة الموصل. http://search.mandumah.com/Record/558328

أبحاث المؤتمرات والمجلات والدورات العلمية:

علي، سيد عطيتو محمد (1999). الضريبة على أرباح شركات الأموال. المؤتمر الضريبي الخامس: متطلبات الاصلاح الضريبي الشامل في مصر،(ص ص. 92-59). القاهرة: الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب "أسبفت". http://search.mandumah.com/Record/117269

المقالات:

احجيله، عبد الله محمد (2018). جرائم التهرب من الضريبة الانتقائية وإشكالية عقوباتها في التشريع الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،15(2)، 369-394. https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JLS/article/view/3881/910 https://doi.org/10.36394/jls.v15.i2.13

بن سماعيلي، محمد (2019). العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية،11(1)،73-92. https:// www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/264/11/1/104112

دبك، أحمد زياد. (2024). مظاهر إخلال أفعال التهرب من ضريبة الدخل بمبدأ الشرعية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الشارقة، مج21، ع2، 62. https://doi.org/10.36394/jls.v21.i2.3

السيلاوي، محمد عبدالرضا حسين (2023). الإعفاءات الضريبية للضرورات الاقتصادية في العراق. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، (72)، 489 - 512. https://doi. org/10.51837/0827-000-072-064 http://search.mandumah.com/Record/1393949

عبدالعال، أسامة حسين محي الدين (2017). جريمة الرشوة: دراسة تحليلية. مجلة العلوم القانوني والاقتصادية، 59(1)، 861-964. https://doi.org/10.21608/jelc.2017.173408 http://search.mandumah.com/Reacord/829674

محمد، عيد سعيد (2017). المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته. مجلة المدير الناجح، (159)، 30 - 31. http://search.mandumah.com/ Record/863584

هيبة، حمدي محمد (1999). بعض جوانب الإعفاءات من الضريبة على أرباح شركات الأموال. مجلة البحوث المالية والضريبية، 4 (5-6)، 88 - 121. http://search.mandumah.com/Record/120365

القوانين والأنظمة التشريعية والاتفاقيات:

قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2008 بشأن جمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

قانون الضرائب على الدخل رقم 91 لسنة 1981 – جمهورية مصر.

قرار مجلس الوزراء بإصدار دليل إيضاحي في شأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 بشأن الضريبة على الشركات والأعمال.

قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 بشأن الإجراءات الضريبية.

قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2022 في شأن تحديد الموطن الضريبي.

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023 في شأن تحديد فئات الأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم التي تخضع لضريبة الشركات.

قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2022 في شأن تحديد مبلغ الدخل السنوي الخاضع لضريبة الشركات.

مرسوم اتحادي رقم 47 لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

المواقع الإلكترونية:

موقع شركة IG للتداول https://www.ig.com/ar-ae/stock-trading/what-are-stocks-

الهيئة الاتحادية للضرائب https://tax.gov.ae/ar/taxes/corporate.tax.aspx

وزارة المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة. https://mof.gov.ae/corporate-tax-ar/

المراجع باللغة الإنجليزية:

E – Documents:

Ernst, C., Richter, K., & Riedel, N. (2014). Corporate Taxation and the Quality of Research and Development. Center for European Economic Research (ZEW).

Grandguillot, B., & Gualin, F. (2016). La Fiscalité Française 2016.Lextenso Éditions.

McLedger. (2023). The Ultimate Guide to Corporate Tax in UAE.

Mintz, J. (2022). A Proposal for a "Big Bang" Corporate Tax Reform. The School of Public Policy Publication, University of Calgary, 15(7).

Serlooten, P., & Debat, O. (2019). Droit fiscal des affaires. Dalloz.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

al-mrāj‘ bi-l-lughati al-‘arabiyyati

alkutubu

’anwaru usāmatu . (2024) qānūnu al-ḍarībati ‘alā al-dakhli wa-l-’ijjarā’iāt almū’aḥḥadati dāru alharabiyyi lil-nashri wa-l-tawzī‘i

al-razzāzu muḥammadun waṣidqiyyun ‘āṭifun .(2000) almāliyyatu al‘āmmatu dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

zaydānu ‘āṭifin .(2022) sharḥu ’aḥkāmi qānūni al-ḍarībati ‘alā al-dakhli ṭibqan li’aḥdathi al-ta‘dīlāti dāru maḥmūd lil-nashri wa-l-tawzī‘i

al-shāfi‘iyyu muḥammadun .(2014) al-tashrī‘ātu aliāqtiṣādiyyatu wa-l-māliyyatu dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

al-ṣāliḥi farrūm .(2021) aljibāyatu almu’uassasatu munasshawarāt ’alifā lil-wathā’iqi

ṣiddīqun ramaḍāna .(2003) al-ḍarībatu ‘alā dakhli al-sharikāti al‘āmilati fī alkū’ayti dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

majma‘u al-lughati al‘arabiyyati .(2008) almu‘jamu alwasīṭu (4 ط). maktabatu al-shurūqi al-dawliyyatu

murādun muḥammadin .(1962) māliyyatu al-dawlati maṭba‘atu nahḍati miṣra

al-namrāwiyyu ṣalāḥi al-dīni .(2013) al-ḍarībatu ‘alā al-dukhūli ghayri almashrū‘ati fī al-sharī‘ati al’islāmiyyati muqāranatan bi-l-iāqtiṣādi alwaḍ‘iyyi maktabatu alwafā’i alqānūniyyati

al-nawawiyyu ’abū zakariyyā .(1910) tahdhību al’asmā’i wa-l-lughāti dāru al-kutubi al-‘ālamiyyatu

al-rasā'ilu wa-l-'āṭārīḥu

bll'amā 'asmā' .(2018) dawru al-syāsa al-ḍiryibbayi fī taḥqīqi al-tanawwu'i al-aqtiṣādiyyi fī aljazā'iri [uṭrūḥati dakatwirāah jāmi'atu dirāyatun https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/bitstream/123456789/371/1

ja'farun mnā wḥsn 'abd almājidi 'abdi Allāh (2000) 'athr al-taḍakkhumi 'alā tawzī'āti 'arbāḥi al-sahmi fī albunūki rsāla miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu 'am drmān al'islāmiyyati http://search.mandumah.com/Record//662275

jammām maḥmūdin (2010) al-niẓāmu al-ḍarraybiyyu wa'āthāruhu 'alā al-tanmiyati al-aqtiṣādiyyati risālatu miājastyr ghayru manshūratin [، jāmi'atu mantūrī qusanaṭīnata

rībḥ 'amīra (2022) taṭawwuru al-ḍarībati 'alā 'arbāḥi al-sharikāti risālatun miājastyr ghayru mnshwra jāmi'atu mwlwd alma'mary tyzy wzw https://dspace.ummto.dz/handle/ummto/18186

sardāniyyun 'abdu alḥakīmi w dybwn ghānī (2022) taṭawwuru niẓāmi al-ḍarībati 'alā 'arbāḥi al-sharikāti fī aljazā'iri taqyīmun wa'iṣlāḥun dirāsatun taḥlīliyyatun (1993-2019) [رِسَالَةٌ miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu muḥammad al-ṣiddīqi bn yḥy jyjl http://dspace.univ-jijel.dz:8080/xmlui/handle/123456789/13289

maḥmūdun fayyān yūsufa nūrī (2002) al-niẓāmu alqianwinnuy lil-ribḥi fī al-sharikati almusāhamati dirāsatun muqāranatun risālatu miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu almawṣili http://search.mandumah.com/Record/558328

'abḥāthu al-mu'utamarāti wa-l-mmajalit wa-l-dawrāti al-'ilmiyyati

'aliyyun sayyid 'ṭytw mḥmd (1999). al-ḍarībatu 'alā 'arbāḥi sharikāti al'amwāli almu'utamaru alḍarraybiyyu alkhāmisu mutaṭallabāti al-aṣliāaḥ alḍarraybiyyi al-shāmili fī miṣra ṣ ṣ 59-92). al-qāhra aljam'iyyatu almiṣriyyatu lil-māliyyati al'āmmati wa-l-ḍarā'ibi "أسبفت". http://search.mandumah.com/Record/117269

al-maqālātu

aḥjylh 'abd Allāh muḥamd (2018). jarā'imu al-taharrubi mina al-ḍarībati aliāntiqā'iyyati w'ishkālya 'uqūbātihā fī al-tashrī'i al'imāarityi mjla jām'a al-shārqa lil-'ulūmi alqānawniyyati 369-394. https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JLS/article/view/3881/910

bn samā'īly mḥmd (2019). al'uqūbātu almāliyyatu wadawruhā fī 'i'ādati ta'ahīli almaḥkūmi 'alayhi dirāsatun muqārinatun bayna al-sharī'ati al'islāmiyyati wa-l-qānūni aljuni'i'ī mijallatu albuḥūthi al'ilmiyyati wa-l-dirāsāti al'islāmiyya#i- https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/264/11/1/104112

dbk 'aḥmd zīādin (2024). maẓāhiru 'ikhlāli 'af'āli al-taharrubi min ḍarībati al-dakhli bimabda'i al-shar'iyyati fī al-tashrī'i alfilasṭīniyyi dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati mj ' 62. https://doi.org/10.36394/jls.v21.i2.3

al-saylāwiyyu muḥammadu ʻabdiālrḍā ḥusayn (2023). alʾiʻfāʾātu alḍuryibbayu lil-ḍarūrāti al-aqtiṣādiyyati fī alʻirāqi mijallatu alkulliyyati alʾislāmiyyati aljāmiʻati (72)، 489 - 512. http://search.mandumah.com/Record/1393949

ʻbdālʻāl usāmata ḥusayni mḥy al-dyn (2017). jarīmatu al-rishwati dirāsatun taḥlīliyyatun mijallatu alʻulūmi alquānawniyyi wa-l-iāqtiṣādiyyati 59(1)، 861-964. http://search.mandumah.com/Reacord/829674

muḥammadun ʿīd saʿīd (2017). almuʻāmalatu alḍuryibbayu lil-ʾārbāḥi al-raʾasimāliyyati fī ḍwʾ ʾaḥkāmi qānūni al-ḍarībati ʻalā al-dakhli rqm 91 lsna 2005 wataʻdīlith mijallatu almudīri al-nājiḥi (159)، 30 - 31. http://search.mandumah.com/Record/863584

haybatan ḥamdī muḥammadin (1999). baʻḍu jawānibi alʾiʻfāʾāti min al-ḍarībati ʻalā ʾarbāḥi sharkiti alʾamwāli mijallatu albuḥūthi almāliyyati wa-l-ḍarībiyati 4 (5-6)، 88 - 121. http://search.mandumah.com/Record/120365

al-qawānīnu wa-l-ʾānẓamtu al-tashrīʿiyyatu wa-l-āʾāatafiquyāt

qānūnun attiḥādiyyun rqmu 2 lasnatu 2008 bishaʾani jamʻiyyātin wa-l-muʾuassasāti alʾahliyyati dhāti al-nafʻi alʻāmmi

qānūnu al-ḍarāʾibi ʻalā al-dakhli raqmu 91 lisinti 1981 – jamhiwirrayi miṣra

qarāru majlisi alwuzarāʾi biʾiṣdāri dalīlin ʾīḍāḥiyyin fī shaʾani almarsūmi biqānūnin atḥiāadyi rqmi (47) lisanati 2022 bishaʾani al-ḍarībati ʻalā al-sharikāti wa-l-ʾāʻmāli

qarāru majlisi al-wuzarāʾi raqmu (74) lisini 2023 bishaʾani al-ʾijrāʾāti al-ḍiryibbayi

qarāru majlisi al-wuzarāʾi raqmu (85) lisanati 2022 fī shaʾani taḥdīdi al-mawṭini al-ḍiraybiyyi

qarāru majlisi al-wuzarāʾi raqmu (49) lisanati 2023 fī shaʾani taḥdīdi fiʾiāti al-ʾāʻmāli ʾaw ʾanshiṭati al-ʾāʻmāli allatī yumārisuhā al-shakhṣu al-ṭabīʿiyyu al-muqīmu ʾaw ghayru al-muqīmi allatī takhḍaʻu liḍirībati al-sharikāti

qarāru majlisi al-wuzarāʾi raqmu (116) lisanati 2022 fī shaʾani taḥdīdi mablaghi al-dakhli al-sanawiyyi al-khāḍiʻi liḍirībati al-sharikāti

marsūmun attiḥādiyyun raqmu 47 lisanati 2022 fī shaʾani al-ḍarībati ʻalā al-sharikāti wa-l-ʾāʻmāli

al-mawāqiʻu al-ʾiliktirūniyyatu

mawqiʻu sharikati IG lil-tadāwuli https://www.ig.com/ar-ae/stock-trading/what-are-stocks-

alhayʾiatu aliātḥiāadyi#ta lil-ḍarāʾibi https://tax.gov.ae/ar/taxes/corporate.tax.aspx

wzāra al-mālya lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati https://mof.gov.ae/corporate-tax-ar/

The Taxable Event for Corporate and Business Taxation Under Emirati Law

Sham Adnan Al Bakour(1)
Mona Mahmoud Idlibi(2)

Abstract:

The tax on corporate profits and businesses in the United Arab Emirates was imposed under Law No. 47 of 2022. This law aims to enhance the global standing of the United Arab Emirates and represents its first steps toward implementing income taxation. Global economic developments, international investment growth, and various other reasons necessitated the imposition of taxes in various forms. This tax is based on specific principles and is imposed according to legal provisions that determine its personal and objective scope. Determining the taxable event is one of the most important issues within the objective scope of this tax. It clarifies the characteristics of profit subject to this type of tax and when the state's right to impose this tax on the taxpayer arises, along with the significant legal consequences that follow.

Keywords: tax on corporate profits and businesses, direct taxes, profit, taxable income, taxable event.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
shamhama99@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)